

- 31
- 32
- 33
- 34
- 35
- 36
- 37
- 38
- 39
- 40
- 41
- 42
- 43
- 44
- 45
- 46
- 47
- 48
- 49
- 50
- 51
- 52
- 53
- 54
- 55
- 56
- 57
- 58
- 59
- 60
- 61
- 62
- 63
- 64
- 65
- 66
- 67
- 68
- 69
- 70
- 71
- 72
- 73
- 74
- 75
- 76
- 77
- 78
- 79
- 80
- 81
- 82
- 83
- 84
- 85
- 86
- 87
- 88
- 89
- 90
- 91
- 92
- 93
- 94
- 95
- 96
- 97
- 98
- 99
- 100

المادة 100 :-

المادة 101 :-



المادة 102 :-

المادة 103 :-

المادة 104 :-

المادة 105 :-

المادة 106 :-

رقم: 3801/6008

المادة 107 :-

المادة 108 :-

• أن يجوز للمدين المدين أن يبيع أصوله المملوكة للمدينين المدينين *
 * أي أن يبيع أصوله المملوكة للمدينين المدينين *

• يجوز للمدين المدين أن يبيع أصوله المملوكة للمدينين المدينين *
 * أي أن يبيع أصوله المملوكة للمدينين المدينين *

الاحتفاظ بالثبات في وزن الأصول المملوكة للمدينين المدينين *
 * أي أن يبيع أصوله المملوكة للمدينين المدينين *

• يجوز للمدين المدين أن يبيع أصوله المملوكة للمدينين المدينين *
 * أي أن يبيع أصوله المملوكة للمدينين المدينين *

• يجوز للمدين المدين أن يبيع أصوله المملوكة للمدينين المدينين *
 * أي أن يبيع أصوله المملوكة للمدينين المدينين *

• يجوز للمدين المدين أن يبيع أصوله المملوكة للمدينين المدينين *
 * أي أن يبيع أصوله المملوكة للمدينين المدينين *

• يجوز للمدين المدين أن يبيع أصوله المملوكة للمدينين المدينين *
 * أي أن يبيع أصوله المملوكة للمدينين المدينين *

• يجوز للمدين المدين أن يبيع أصوله المملوكة للمدينين المدينين *
 * أي أن يبيع أصوله المملوكة للمدينين المدينين *

• يجوز للمدين المدين أن يبيع أصوله المملوكة للمدينين المدينين *
 * أي أن يبيع أصوله المملوكة للمدينين المدينين *

lawpedia.jo

=====

- ٣٨٠
- ٣٨٠
- ٣٨٠
- ٣٨٠
- ٣٨٠
- ٣٨٠
- ٣٨٠
- ٣٨٠
- ٣٨٠
- ٣٨٠
- ٣٨٠

المستقل

بعد التدقيق والمداولة نجد أن واقعة الدعوى تلخص في انه بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٤ تم تشكيل لجنة من قبل معالي وزير التنمية الاجتماعية وذلك للقيام بأعمال تدقيق على أعمال جمعية المركز الإسلامي للعامين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وذلك بموجب كتابه رقم (م و / ٢٠٠٥) وقد باشرت اللجنة المشكلة أعمالها بالتدقيق الاعتيادي لحسابات وسجلات الجمعية وقد توصلت بنتيجة أعمالها إلى وجود مخالفات وتجاوزات مالية وإدارية أوردت ذكرها تفصيلاً ونتيجة ذلك اسند للمشتكى عليهم (المميز ضد هم) التهم التالية :-

١. جنابة استثمار الوظيفة وفقاً لأحكام المادة ١٧٥ من قانون العقوبات وبدلالة قانون الجرائم الاقتصادية بالنسبة للمشتكى عليهم جميعاً باستثناء شركة
جنحة استثمار الوظيفة وفقاً لأحكام المادة ١٧٦ من قانون العقوبات وبدلالة المواد (٢-٥) من قانون الجرائم الاقتصادية بالنسبة للمشتكى عليهما جميعاً باستثناء
والمشتكى عليه
٢. الإهمال بواجبات الوظيفة وفقاً لأحكام المادة ١٨٣ من قانون العقوبات وبدلالة المواد من (٢-٥) من قانون الجرائم الاقتصادية بالنسبة للمشتكى عليهم جميعاً باستثناء شركة
والمشتكى عليه
٣. الإهمال بواجبات الوظيفة وفقاً لأحكام المادة ٤٢٢ من قانون العقوبات وبدلالة الجرائم الاقتصادية بالنسبة للمشتكى عليهم جميعاً باستثناء شركة
٤. إساءة الائتمان وفقاً لأحكام المادة ٤٢٢ من قانون العقوبات وبدلالة قانون الجرائم الاقتصادية بالنسبة للمشتكى عليهم جميعاً باستثناء شركة
٥. مخالفة أحكام المادة ٢٦ من قانون الجمعيات بالنسبة للمشتكى عليهم جميعاً باستثناء
وشركاه والمشتكى عليه
٦. التدخل بجنحة استثمار الوظيفة وفقاً لأحكام المادتين (١٧٦ و ٢/٨٠٠) من قانون العقوبات وبدلالة المواد (٢-٥) من قانون الجرائم الاقتصادية بالنسبة للمشتكى عليه

٧. تقديم معلومات غير صحيحة وفقاً لأحكام المادة ٤٤ من قانون تنظيم هيئة المحاسبة القانونية بالنسبة للمشتكى عليها شركة وشركاه .

وبعد التحقيق مع المشتكى عليهم واستعراض التقارير المقدمة من اللجنة اصدر المدعي العام قراره رقم ٢٠٠٦/٢٧٢٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣١ المتضمن ما يلي :-

وعليه وبالتأسيس على ما تقدم أقرر :-
١. وعملاً بأحكام المادة ١٣٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية منع محاكمة المشتكى عليهم |

عن جنائية استثمار

الوظيفة وفقاً لأحكام المادة ١٧٥ من قانون العقوبات وبدلالة قانون الجرائم الاقتصادية وجنحة إساءة الائتمان وفقاً لأحكام المادة ٤٢٢ من قانون العقوبات وبدلالة قانون الجرائم الاقتصادية المستثنين إلى كل منهم في مطلع هذا القرار.

٢. عملاً بأحكام المادة ١٣٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الظن على المشتكى عليها (شركة وشركاه) بجنحة تقديم معلومات غير صحيحة وفقاً لأحكام المادة ٤٤ من قانون تنظيم هيئة المحاسبة القانونية المسندة إليها في مطلع هذا القرار أمام محكمة بداية جازع عمان

|| 3 ||

|| 3 ||

=====

:-

|| 4/1/6008 ||

|| 4/1/6008 ||

|| 4/1/6008 ||

|| 4/1/6008 ||

|| 4/1/6008 ||

|| 4/1/6008 ||

|| 4/1/6008 ||

|| 4/1/6008 ||

|| 4/1/6008 ||

|| 4/1/6008 ||

|| 4/1/6008 ||

|| 4/1/6008 ||

|| 4/1/6008 ||

|| 4/1/6008 ||

|| 4/1/6008 ||

|| 4/1/6008 ||

|| 4/1/6008 ||

|| 4/1/6008 ||

|| 4/1/6008 ||

|| 4/1/6008 ||

|| 4/1/6008 ||

٣٠٣

رقعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

والجواب على ما سألتموه من جواب

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

رقعة رقم ٨٨/٧/٦٠٠٨٠ لسنة ١٤٣١ هـ الموافق ٢٠١٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

lawpedia.jo

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين